**الشروط الشكلية للتظهير الناقل للملكية**

التظهير تصرف شكلي حيث حدد القانون شكلا معينا للتظهير تجب مراعاته وهذه الشكلية تتجسد اساسا بالكتابة وﻻ يجوز تظهير الحوالة شفويا، والغاية من ذلك هو نقل الحق الثابت من المظهر الى المظهر اليه. فمضمونها والكتابة تتطلب ما يلي :

1-فمن حيث اﻻسلوبيشترط في كتابة التظهير ما يشترط لعموم المحررات وفيما عدا ذلك فليست هناك شروط خاصة لكتابة صيغة التظهير ﻻ من حيث طرقة التدوين وﻻ من حيث خط الكتابة فيجوز كتابة التظهير باليد او باﻻلة الطابعةاو باية طريقة اخرى من طرق الطباعة والتدوين كما يمكن ان تكون بقلمالحبر او اي الة كاتبة ايا كان نوعها شريطة ان تكون ثابتة وكذلك ﻻ عبرة بالشخص الذي يقوم بالكتابة فتصح سواء كانت بخط المظهر او بخط المظهر اليه او شخص اخر .

2-ومن حيث الموضوع فﻼ يجوز ان يرد التظهير على ورقة منفصلة مستقلة عن السفتجة ذلك ﻻن الحق الثابت في الورقة التجارية يتحدد مداه بالبيانات المدرجة في السند التجاري

3-من حيث المضمون فكتابة التظهير يجب ان تتضمن بيانات معينة استلزم القانون توافرها واﻻ تخلف انشاء التظهير ويطلق على هذه البيانات بالبيانات اﻻلزامية.

صورالتظهيرالناقل للملكية ؟

1-التظهير اﻻسمي: حيث يرد توقيع المظهر مقترن بعبارة تفيد معنى التظهير الناقل للملكية من جهة ومشتملة على اسم المظهر اليه من جهة اخرى كان يذكر ) ادفعو لفﻼن ابن فﻼن / او ظهرت لفﻼن ابن فﻼن ( الى غير ذلك من العبارات الدالة على نفس المعنى

2-صورة التظهير للحامل) الﻼاسمي ( حيث يرد التوقيع للمظهر مقترنا بعبارة تفيد معنى التظهير الناقل للملكية مع اﻻشارة الى المظهر اليه دون ذكر اﻻسم ) ادفعوا لحاملها او ظهرت لمن يأتيكم بها(

3-صورة التظهير على بياض:حيث تنعدم اﻻشارة كليا الى المظهر اليه